نواقض الوضوء

إذا توضأ المسلم، كان على طهارة تبيح له الدخول فى الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت الحرام، ويظل على هذه الطهارة حتى يحدث منه ناقض للوضوء.

النواقض المتفق عليها:

وقد حدد الشرع الأمور التى تنقض الوضوء، فمنها: المتفق عليه، ومنها: المختلف فيه.

١ - البول والغائط:

فمن المتفق عليه من نواقض الوضوء: خروج البول أو الغائط من الإنسان.

ونقض البول والغائط للوضوء أمر معروف متفق عليه، بل هو معلوم بالضرورة من الدين، لا يحتاج إلى إثباته بدليل.

والحكمة فيه واضحة، فبعد خروج هذا النجس من الإنسان يكون فى حاجة إلى أن يتطهر من جديد، حتى يكون أهلا لملاقاة ربه.

٢ - المذى والودى:

ويلحق بالبول مما يخرج من قُبُل الرجل: المذى والودى.

والمذى: ما يخرج من ذكر الرجل عقب المداعبة أو النظر أو التفكير الجنسى. وهو ماء لزج يخرج مسبسبا[١] وليس متدفقا كالمنى.

والودى: ماء أبيض يخرج عقيب البول.

وكلاهما ينقض الوضوء كالبول، ولايوجب إلا الاستنجاء والوضوء.

روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر

---

(١) مسبسبا: أى سائلا غير متدفق.

منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح[1].

٣ - خروج الريح من الدبر:

ومن نواقض الوضوء: خروج الريح من الدبر. وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] وقد فسر أبو هريرة الإحداث: لما قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فُساء أو ضُراط.

وفى الصحيحين عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة (أى يحس بالحدث خارجا من دبره) فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[3].

ومعناه: أنه باق على طهارته ووضوئه، لأنها يقين، فلا يزول بالشك، حتى يستيقن بسماع الصوت بأذنه، أو بريح يشمه بأنفه.

والفقهاء يعبرون عن هذه الأشياء التى ذكرناها: البول والغائط، والمذى والودى، والريح بـ(ما خرج من السبيلين). ويعنون بالسبيلين: القُبُل والدبر.

الحكمة فى الوضوء من الريح:

وقد سألنى بعض الناس عن الحكمة فى الوضوء من خروج الريح قائلا: الوضوء من البول والغائط معقول، لما فيه من التطهر والتنظف من أثر النجاسة. ولكنى لا أفهم الحكمة فى الوضوء من الريح؟

قلت له: إن الوضوء من جملة الأمور التعبدية، التى لا يشترط أن تعقل الحكمة فيها تفصيلا، إلا الامتثال للأمر من الرب، وفيه يتجلى تمام الطاعة المطلقة للأمر، وإن لم يفهم المكلف سره، بل يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول المكلف: سمعت وأطعت.

---

(١) رواه الترمذى (١٠٧) وأبو داود فى كتاب الطهارة (١٨٠)، وابن ماجه (٤٩٩).
(٢) رواه البخارى (١٣٢) ومسلم (٣٣٠).
(٣) رواه البخارى (١٣٤) ومسلم (٥٤٠).

على أنه قد خطر لى حكمة لم أقرأها لأحد، ولم أسمعها من أحد، وهى: أن الإسلام شرع صلاة الجمعة والجماعة فى المساجد، وفيها تتجمع أعداد كبيرة، لأوقات قد تطول، ولاسيما فى الجمعة، وقد حرص الإسلام على أن يكون الناس فى حالة من الطهارة والنظافة والزينة بحيث لا يؤذى بعضهم بعضا، بقذارته أو بسوء رائحته. ولهذا أوجب الغسل أو سَنَّه، وقال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا»(١). وقال: «من أكل من هذه الشجرة» - يعنى الثوم - «فلا يقربن مسجدنا»(٢).

فحماهم من الرائحة الكريهة التى تأتى من فوق: من طريق الفم، وبقيت الرائحة التى تأتى من تحت: من الدبر. فلو أبيح لكل من هؤلاء أن يتبحبح فى ذلك ما شاء، وقد يبلغون الآلاف فى بعض المساجد، فربما كان من وراء ذلك أذى يضايق الناس، وخصوصا ذوى الحس المرهف منهم، ولا يستطيعون أن يقولوا شيئاً. فكان منع ذلك باسم الدين منعا لسبب من أسباب الأذى، دون إحراج لأحد.

وقد خطر لى هذا الخاطر منذ مدة طويلة، حيث كنا مجموعة من الشباب نبيت فى مكان واحد، وكان بعضنا يشكو من سوء الروائح التى غيرت جو المكان بما لا يطاق، وصار بعضهم يتهم بعضا. فأدركت السر فى اعتبار ذلك ناقضا للوضوء، مانعا من الصلاة. وأعتقد أنه اعتبار مقبول، وأنها حكمة غير مرفوضة، والله أعلم..

٤ - النوم الثقيل:

ومن المتفق عليه فى نواقض الوضوء: النوم الثقيل والطويل، كما إذا نام المرء فى الليل نومه العادى، وأصبح.

وأما النعاس أو السِنَة: فلا ينقض الوضوء، لأنها نوم خفيف، وفرقوا بين

---

(١) متفق عليه عن جابر (اللؤلؤ والمرجان: ٣٣٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان: ٣٣١) ونحوه عن أنس (٣٣٢).

النوم والنعاس، بأن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط.

ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: «قام رسول الله ﷺ - يعني: يصلي في الليل - فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقة الأيمن، فجعلت إذا أغفيت (أخذتني غفوة أو سِنَة) يأخذ بشحمة أذني، فصلى إحدى عشرة ركعة»[1].

وقد اختلف الفقهاء في حدّ النوم الذي ينقض الوضوء اختلافاً كثيراً، ذكره النووي في (المجموع) كما ذكره ابن قدامة في (المغني) وغيرهما.

حتى قال النووي: حكى عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضطجعا. قال القاضي أبو الطيب: وإليه ذهبت الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد والمزني: ينقض النوم بكل حال. ورواه البيهقي عن الحسن البصري. وقال ابن المنذر: وبه أقول. وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال مالك و أحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله. وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وداود: إن قام على هيئة من هيئات المصلي، كالراكع والساجد، والقائم والقاعد: لم ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا أو مستندا إلى شيء: انتقض.

وذكر النووي أن الصحيح من مذهب الشافعي: أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها - كالكرسي مثلا - لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض،سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا[2].

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢٧٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٧) وما بعدها.

والراجح: أن النوم اليسير لا ينقض، وأن نوم المتمكن لا ينتقض، وأن النوم بهيئة المصلى: لا ينقض وإن طال النوم وغَطَّ فيه، كما بينت ذلك صحاح الأحاديث.

فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضأون.

ورواه أبو داود بإسناد صحيح، وفيه: ينامون حتى تخفق رؤوسهم.

وفى رواية للبيهقى عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، يوقظون للصلاة، حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا (شخيرا) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

وروى مسلم عن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لى حاجة، فقام النبى ﷺ يناجيه، حتى قام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا.

وفى رواية: حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.

وعن ابن عمر: أن النبى ﷺ شغل ليلة عن العشاء، فأخرها، حتى رقدنا فى المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا.

وعن ابن عباس: أعْتَمَ رسول الله ﷺ العشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا[1].

قال النووى: روى البخارى فى صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما: أنهم صلوا بذلك الوضوء.

قال: وروى مالك والشافعى بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلى ولا يتوضأ.

وروى البيهقى وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى أمامة. فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار[2].

---

(١) رواه البخارى (٥٣٧) والنسائى (٥٢٨).

(٢) المجموع (٢/١٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه: الأظهر في هذا الباب: أنه إذا شك المتوضىء: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والله أعلم[1].

وذكر الفقهاء حكمة نقض الوضوء بالنوم، فقالوا: إنه ليس بحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث: أن يخرج منه ريح أثناء نومه، وهو لا يشعر. والظاهر أنه إذا ثقل نومه واسترخت مفاصله، ولم يكن متمكنا: أن يخرج منه شيء، فأقيم هذا الظاهر مقام اليقين.

واستدلوا على هذا المعنى بحديث علي رضي الله عنه قال: «العينان وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ». وفي رواية: «فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء» قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة[2] والسَّه: الدبر. والوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الوعاء. ومعنى الحديث: العينان - أي اليقظة - وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج. أي ما دام المرء مستيقظا فإنه واعٍ لما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

وعندي حكمة أخرى لم يذكرها الفقهاء، وهي: أن النوم الثقيل الطويل يوجب لصاحبه خمولا وفتورا، يحتاج معه إلى منشِّط لجسمه وأعضائه، يوقظ حسه ونفسه للإقبال على الصلاة بحيوية ونشاط، فكانت شرعية الوضوء مناسبة لذلك، كما شرع الغسل بعد الجماع لما يحدثه من فتور واسترخاء، يحتاج معه الجسم إلى أن يعمم بالماء الطهور.

٥ - زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحوهما:

ومن نواقض الوضوء المتفق عليها: زوال العقل بجنون أو إغماء أو بمسكر أو بمخدر، أو بمرض أو غير ذلك، سواء كان السبب مباحاً أو محظوراً، وذلك مما أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء به. لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم، فلان ينتقض بهذه الأسباب أولى.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠).

(٢) المجموع (٢/ ١٢، ١٣).

وفى الصحيحين عن عائشة: «أن النبى ﷺ أغمى عليه، ثم أفاق، فاغتسل ليصلى، ثم أغمى عليه، ثم أفاق فاغتسل»[1].

والوضوء هنا واجب لمن يريد الصلاة، أما الغسل فهو مستحب.

النواقض المختلف فيها:

وهناك أشياء اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء بها. منها:

١ - لمس النساء:

فمن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشافعى.

وروى إيجاب الوضوء من القبلة مطلقا: عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وعطاء والشعبى والنخعى والأوزاعى، لعموم قوله تعالى فى آية الطهارة: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]. قال ابن مسعود: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. رواه الأثرم.

ولكن قول هؤلاء بأن فى القبلة الوضوء ليس هو تماما قول الشافعى، لأن القبلة مظنة الشهوة، بخلاف مجرد اللمس، ولو خطأ.

ومن الفقهاء من قالوا: لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال. وهذا روى عن ابن عباس، وهو قول طاووس والحسن ومسروق من التابعين. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

ومن أدلة هذا القول: ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، (أى بحثت عنه) فوقعت يدى على بطن قدميه، وهو فى المسجد، وهما منصوبتان»[2].

وعنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ، ورجلاى فى قبلته، فإذا

---

(١) رواه البخارى (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩) والنسائى (١٦٩) وابن ماجه (٣٨٤١).

سجد غمزنى، فقبضت رجلىّ» متفق عليه[1]. وفى رواية النسائى: مسنى برجله[2].

وتأويل ذلك بأنه كان مع وجود حائل: خروج عن الظاهر.

وعنها: أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلى ولا يتوضأ[3].

والملامسة التى استدلوا بها فى الآية: أريد بها الجماع، قاله ابن عباس، ولكن الله حييٌّ كريم يكنى عما شاء بما شاء.

ولأن المراد بالمس فى القرآن الجماع، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ** ﴾ [مريم: ٢٠] ونحوهما. فكذلك اللمس.

ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة (لا مستم) والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

ومما يؤيد أن الملامسة كناية عن الجماع: قوله تعالى فى الحدث الأصغر: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ وهذا المجىء كناية عن الحدث الأصغر من البول والغائط، فتكون فى الآية كنايتان: إحداهما عن الحدث الأصغر، والأخرى عن الحدث الأكبر، ويكون التيمم عند فقد الماء مجزئا عن أى من الحدثين.

يؤكد ذلك: أن النبى ﷺ، صلّى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه[4]. والظاهر أنه لا يسلم من مسها.

ومن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها، جمعا بين الآية والأخبار، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد.

وهو قول الشعبى والنخعى والحكم وحماد والثورى وإسحاق.

---

(١) رواه البخارى (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).
(٢) المجتبى للنسائى (١/ ٨٥) وهو فى صحيح النسائى (١٦٠).
(٣) صحيح النسائى (١٦٤) وهو فى ابن ماجه (٥٠٢).
(٤) رواه البخارى (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

قال أصحاب هذا المذهب: إذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة، وبين ذوات المحارم وغيرهن.

وخص الشافعي النقض بغير المحارم، وبغير الصغيرة التي لا تشتهى.

ويستوى في اللمس أن يكون باليد أو بغيرها من أعضاء الجسم.

كما يستوى أن يكون من قِبَل الرجل أو من قِبَل المرأة، وإن كان هناك من قال: لمس المرأة للرجل لا ينقض، لأن الآية تقول: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1].

وهل ينتقض وضوء الملموس؟ أو يقتصر النقض على اللامس؟

روايتان عند الحنابلة، وهما قولان للشافعي.

الأولى: ينتقض وضوء كليهما؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس، كالجماع.

والثانية: لا ينتقض؛ لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس، فاختص به، كلمس الذكر، ولأن الشهوة من اللامس: أشد منها في الملموس، فامتنع القياس[2].

فائدة:

قال في (الإنصاف) من كتب الحنابلة: حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى، استحب الوضوء مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): يستحب إن لمسها بشهوة، وإلا فلا[3].

ترجيح ابن تيمية:

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أو لا؟

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٤٢، ٤٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٠).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٢).

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبى حنيفة وغيره.

والثانى: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا. وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض فى الجملة وإن لم يكن بشهوة. وهو قول الشافعى وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح فى المسألة أحد قولين؛ إما الأول، وهو: عدم النقض مطلقا؛ وإما القول الثانى، وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبى ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضأوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد فى عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبى ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدا من المسلمين بشىء من ذلك – مع عموم البلوى به – علم أن ذلك غير واجب.

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيى كريم يكنى بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمرو والعرب، وعطاء بن أبى رباح والموالى: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت الموالى: هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوَّب العرب، وخطأ الموالى.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبى ﷺ لو كانوا يتوضأون من مس نسائهم مطلقا؛ ولو كان النبى ﷺ أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفا بينهم، وإنما تكلم القوم فى تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: حيث ذكر الله تعالى فى كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العارى عن ذلك فلا يعلق الله به حكما من الأحكام أصلا[1]. انتهى.

والذى نرجحه من هذه الأقوال هو القول بعدم النقض مطلقا، إذ كل ما اعتمد عليه الناقضون هو الآية الكريمة، والحق أنه لا دلالة فيها، كما قال ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له النبى ﷺ أن يعلمه التأويل. وهو الموافق لختام الآية الكريمة ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - مس الذكر:

ومن النواقض المختلف فيها: مس الذكر بيديه، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض بحال، روى ذلك عن على وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وأبى الدرداء من الصحابة رضى الله عنهم. وهو قول ربيعة والثورى وابن المنذر وأبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد.

وحجتهم ما رواه النسائى عن طَلْق بن على قال: خرجنا وفدا قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله! ما ترى فى رجل مسَّ ذكره فى الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك - ؟»[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٣٥ - ٢٣٨).

(٢) صحيح سنن النسائى للألبانى (١٥٩) وابن ماجه (٤٨٣) والترمذى (٨٥) وأبو داود (١٨٢) وأحمد (٤/ ٦٠٠).

قال ابن حجر: في (بلوغ المرام): أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. وقال الصنعاني في (سبل السلام): وهذا الحديث رواه الدارقطني، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم[1].

قالوا: ولأنه عضو من جسم الإنسان، فلم ينتقض بلمسه، كسائر أعضائه.

والقول الثاني: ينقض الوضوء بكل حال. وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي والمشهور عن مالك.

وحجتهم ما روى مالك في الموطأ، وأحمد في المسند وأصحاب السنن عن بسرة بن صفوان: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخاري: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. وصححه الإمام أحمد.

ومن المهم أن نعلم: أن عبارة (أصح شيء في الباب) لا تعني صحة الحديث، بل تعني أنه أحسن الموجود، وإن لم يبلغ درجة الصحة في نفسه.

ويحسن أن نذكر الحديث بقصته كما أورده النسائي وغيره عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مَسّ الذكر الوضوء! فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[2].

وفي رواية أخرى عن عروة قال: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يُتوضَّأ من مس الذكر، إذا أفضى الرجل بيده، فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله

---

(١) انظر: سبل السلام (١/٦٧).

(٢) صحيح النسائي (١٥٧) وصحيح الترمذي (٧١، ٧٢) وابن ماجه (٤٧٩).

ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال: «ويتوضأ من مس الذكر». قال عروة: فلم أزل أمارى مروان، حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة، فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان(١).

ومن حق المرء أن يتوقف عند هذا الحديث: كيف خفى على مثل عروة بن الزبير، ولم يعلم عن هذا الحكم شيئاً، وفوجىء به، وماري فيه، وهو يعيش فى المدينة، وهو أحد علمائها ورواتها، وفقهائها السبعة المشهورين، وأبوه الزبير، وأمه أسماء ذات النطاقين، وخالته عائشة، وهو من أهم وأبرز الرواة عنها، وكيف انفردت بُسرة بهذا الأمر دون غيرها من الصحابة؟!

ومن أجل هذا لم يرو هذا الحديث فى أحد الصحيحين، لا فى البخارى، ولا مسلم. وما روى عن البخارى: أنه أصح شيء فى هذا الباب، فهو لا يعنى تصحيحه، كما بينا.

على أن من قال بالنقض: اشترط أن يكون بغير حائل.

واشترط آخرون أن يكون مسه بباطن كفه، لأنه آلة اللمس.

واشترط بعضهم أن يكون المس مقصودا، فإن وقع خطأ، أو نسيانا، فلا ينتقض. قيل للإمام أحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا، وقبض على يده. يعنى إذا قبض عليه.

بل اشترط بعضهم: أن يكون المس بشهوة.

والذين قالوا بالنقض، قالوا: ولا فرق بين ذكره، وذكر غيره، خلافا لداود، فقد قال: لأن النقض إنما ورد فى ذكره.

وردوا عليه بأنه إذا نقض الوضوء مس ذكره - مع كون الحاجة تدعو إلى مسه، وهو جائز - فلأن ينتقض بمس ذكر غيره - مع كونه معصية - أولى. ولأن فى بعض ألفاظ حديث بسرة: «ويتوضأ من مس ذكرا».

---

(١) صحيح النسائى (١٥٨).

وحكم ذكر الكبير والصغير واحد عند الشافعي، وقال الزهري والأوزاعي: لا ينقض مس ذكر الصغير، لأنه يجوز مسه، والنظر إليه بخلاف الكبير[1].

والذي نرجحه هو القول الأول، وهو أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال. وإذا كان المس بشهوة استحب الوضوء منه.

فإن الأمور التي تعم بها البلوى، وتقع كثيراً في الناس، لابد أن يبينها الرسول بياناً عاماً، ينقل عنه، ويعرف بين المسلمين، ولا يتصور أن يختص به واحد أو اثنان منهم دون سائر الأمة.

ولم يصح حديث في هذا الأمر غير حديث بسرة بنت صفوان، والعجيب ألا ينقل هذا الأمر الذي يخص الرجال إلا امرأة. فلو صححنا حديثها لقلنا: إن الأمر فيه للاستحباب، وهو متفق مع أصلنا الذي اخترناه، وهو أن الأصل في الأوامر النبوية: الاستحباب، إلا ما قامت قرينة فيه تنقله إلى الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأظهر أن الوضوء من مس الذكر: مستحب لا واجب.

وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.. وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار: بحمل الأمر على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟».

وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ[2]. انتهى.

٣ - أكل لحم الإبل:

ومن النواقض المختلف فيها: أكل لحم الإبل.

فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى إلى أن ذلك ينقض الوضوء[3]. وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٢/ ٢٦ - ٣١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٤١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي على المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣١).

واختاره من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأشار البيهقى إلى ترجيحه والذب عنه، وقواه النووى فى المجموع.

وحجة هذا القول: ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سَمُرة: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». رواه مسلم من طرق.

وعن البراء: سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به.

قال أحمد وإسحاق: صح فى هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء.

وهناك قول بالوضوء مما مست النار أى من اللحوم المطبوخة بصفة عامة. وليس المراد: الخبز المخبوز فى النار، أو الخضروات المطهوة فى النار.

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر وأبى طلحة وأبى موسى وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة، رضى الله عنهم.

وحجتهم ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة: «توضأوا مما مست النار».

والقول الثالث: أنه لا يجب الوضوء بأكل أى شىء، سواء مسته النار أم لم تمسه، لحم الإبل أم غيره.

قال النووى: وبه قال جمهور العلماء، وهو محكى عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبىّ بن كعب، وأبى طلحة، وأبى الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبى أمامة، رضى الله عنهم. وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى.

وحجتهم: ما رواه جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار». قال النووى: حديث جابر صحيح. رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم.

وعن عمرو بن أمية الضمرى قال: «رأيت النبى ﷺ يحتز كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم من طرق.

وعن ميمونة: أن النبى ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم.

وعن أبى رافع قال: «أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى، ولم يتوضأ». رواه مسلم.

قال النووى: وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله.

قال البيهقى وغيره: وفى الباب عن عثمان وابن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة، وأبى هريرة، وعبد الله بن الحارث، ورافع بن خديج، وغيرهم.

قال الشيرازى: ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير - وهو حرام - فلأن لم ينتقض بغيره أولى.

وعن على وابن عباس أنهما قالا: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».

وكأنهما يشيران إلى قاعدة استنبطاها من النصوص التى وردت فى نقض الوضوء.

وعمدة الجمهور فى الاحتجاج: حديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، و(ما) للعموم، أى من كل ما مسته النار، سواء: كان لحم إبل أم غيره.

قيل: ولكن هذا لا يرد على الحنابلة، لأنهم يقولون: ينتقض بأكله نيئا.

ورد الجمهور بأنه محمول على أكله مطبوخا، لأنه الغالب المعهود.

وبعضهم حمل الوضوء فى حديث جابر بن سمرة على المعنى اللغوى

للكلمة، وهو النظافة، فيكون المقصود هنا: غسل اليدين والفم، قالوا: وخص لحم الإبل بذلك لزيادة زهومته وثقله، وقد نهى الإنسان أن يبيت وفى يده، أو فى فمه دسم، خوفا من الحشرات المؤذية، من عقرب ونحوها، وضعفوا هذا الجواب، لأن حمل الألفاظ على المعنى الشرعى مقدم على حملها على المعنى اللغوى. ورد الجمهور بأنهم لجأوا لذلك جمعا بين الأحاديث[1].

ومن أبرز دلائل الجمهور: أن هذا القول – عدم النقض بأكل لحم الجزور – هو قول الخلفاء الراشدين جميعا: أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وقول علماء الصحابة، بل قول جماهير الصحابة، كما قال النووى. ولا يعقل أن يكون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ويخفى على هؤلاء، وهم ألصق الناس برسول الله، وأقربهم إليه، وأعرفهم بسنته، فكيف عاشوا مدة ثلاثين سنة بعد وفاته ولم يعرفوا هذا الحكم الذى يتعلق بشأن يتكرر كثيراً فى حياتهم، وهو أكل لحم الإبل؟ ولذا قال النووى: وأقرب ما يُستراح إليه: قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة[2].

تحقيق القول فى حديث الوضوء من لحم الإبل:

ثم إن الحديث الذى روى فى الوضوء من لحم الإبل – وهو حديث جابر ابن سمرة – لم يرد بلفظ عام، وإنما سأل سائل، فأجيب بجواب خاص، فالحديث إذن فى واقعة حال، ووقائع الأحوال لها خصوصيتها، فلا تنزل منزلة العموم فى الأقوال.

وقد يحمل الأمر فى قوله «توضأوا من لحوم الإبل» على الاستحباب لا على الوجوب، وهو متفق مع القاعدة التى اخترناها فى (أصول الفقه الميسر)، وهى: أن الأمر فى القرآن للوجوب، إلا أن يصرف عنه صارف، وأن الأمر فى السنة للاستحباب، إلا أن يصرف عنه صارف، كما إذا اقترن بوعيد أو تشديد.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافى (١/ ٢٣٥).

(٢) المجموع (٢/ ٥٦ – ٦٠).

على أن هذا الحديث فى الوضوء من لحوم الإبل – وإن رواه مسلم – لم يخل من كلام حول سنده، فقد ذكروا أن الإمام على ابن المدينى قال عن أحد رواته: جعفر بن أبى ثور – وهو راوى الحديث الوحيد عن جده جابر بن سمرة :– جعفر مجهول[1]. وقد ردوا على ابن المدينى. ولكن لا ينبغى إسقاط كلامه عن درجة الاعتبار، فإن الباحث يتساءل: كيف لم ينقل هذا الحديث عن جابر غير حفيده هذا؟ ولماذا لم ينقله غيره من التابعين وما أكثرهم؟!

وقد كان جابر بن سمرة من صغار الصحابة، وعاش إلى عهد عبد الملك بن مروان، ومات فى سنة ٧٦هـ على أرجح الروايات، وقد عدّ له المزّى فى (تهذيب الكمال) أربعة وعشرين راويا رووا عنه، فلماذا لم يرو عنه بعض هؤلاء هذا الحديث المهم؟ لماذا انفرد به جعفر وهو ليس من المكثرين عنه[2]؟

وقد اختلف مترجمو جعفر هذا فى نسبه، فقيل: جابر بن سمرة: جده من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه.

وقيل: إن اسم أبيه عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: سلمة. قال أبو أحمد الحاكم: ذكر عكرمة فى نسبه ليس بمحفوظ.

وقال ابن حبان: جعفر بن أبى ثور، هو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان.

وقد قال الحافظ فى (تقريب التهذيب) فى الحكم على جعفر هذا: مقبول[3]، وهى آخر درجات التوثيق، ومعنى أنه مقبول: أى حيث يتابع، فإذا لم يتابع فليّن الحديث كما قال ابن حجر. ونلاحظ هنا: أنه لم يتابع أحد جعفرا فى رواية هذا الحديث، على ما له من أهمية، وما ينفرد به من حكم!!

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبى داود لابن القيم (١ / ١٣٦) مع مختصر المنذرى، ومعالم الخطابى.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤ / ٤٣٨) ترجمة (٨٦٧).

(٣) انظر: التقريب : ترجمة رقم (٩٣٣) الترجمة (٥٩٣).

على أنا إذا سلمنا بصحة الحديث من ناحية سنده، ولم نتأول معناه بما تأوله الكثيرون من علماء السلف، بأن المراد بالوضوء فيه: المعنى اللغوى، وهو غسل اليد أو غسل الفم أو غسلهما معا، نظرا لغلظ لحم الإبل وحرارته، وشدة زهومته، بخلاف لحم الغنم، فهناك مخرج أخير من هذا الحديث، ومثله حديث البراء بن عازب عند أبى داود وغيره، وهو: أن الحديث منسوخ بحديث جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار. وقد رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء من النار. قال الشيخ محمود خطاب السبكى: ولما كان لحم الإبل فردا مما مسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده، فاستلزم نسخ وجوبه من لحوم الإبل. فما قاله النووى من أن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام: مدفوع، بأنا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصا، بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ، وإذا نسخ العام – الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار – نسخ كل فرد من أفراده، ومنه لحوم الإبل.

وما قاله الشوكانى فى (نيل الأوطار): من أن فعله ﷺ (أى وكذا تركه): غير ناسخ للقول الخاص بنا، فمحلّه إذا قام دليل صريح على الخصوصية، ولا دليل هنا.

والقول بأن الخاص مقدم على العام، وليس منسوخاً به: إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه، ولو تأخر العام. أما على رأى من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار: ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل الإبل[1].

القىء والرعاف وسيلان الدم:

ومما اخْتُلف فيه من النواقض: القىء، والرعاف، وسيلان الدم من الجسم، كدم الفصد والحجامة والجروح.

---

(١) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب السبكى (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣) طبعة مؤسسة التاريخ العربى – بيروت. وانظر: سبل السلام للصنعانى (١/٦٦).

فقد اختلف فيها الفقهاء.

فمنهم من نقض بها مطلقا كالحنفية[1].

ومنهم من لم ينقض بها مطلقا كالمالكية والشافعية.

ومنهم من نقض بالكثير منها، كالحنابلة بالدم الكثير فى المعتمد من المذهب[2].

والذى نرجحه هو عدم النقض بشىء من هذه الأشياء، قَلَّ ذلك أو كثر.

وذلك لأن نقض الوضوء أمر تعبدى لا يثبت إلا بالشرع – قرآنى أو حديث صحيح – ولم يثبت شىء من ذلك. ولا مدخل للقياس هنا، لأن علة النقض غير معقولة.

قال النووى: وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود وقال البغوى: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين[3].

قال الشوكانى فى (السيل الجرار):

قد عرفنا فيما سلف أن الأصل فى الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شىء من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصوب بالبراءة الأصلية فذاك وإلا فلا قبول لقوله.

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهارة الصحيحة ناقض فعليه الدليل، فإن نهض به فذاك، وإلا فقوله رَدٌّ عليه.

وعرفناك أن الحدث مانع من الصلاة، فإذا ارتفع بالوضوء كان مرتفعا حتى

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١/ ٢٥ – ٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسى على المقنع لابن قدامة، مع الإنصاف للمرداوى (٢/ ١٣ – ١٨).

(٣) المجموع (٢/ ٥٤). وانظر: الذخيرة للقرافى (١/ ٢٣٦).

يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التى ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به.

وقد أخرج البخارى عن جابر: «أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرُمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى فى صلاته». وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقد ثبت فى روايات صحيحة: «أن النبى ﷺ نزل الشِّعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بِفَم الشِّعب، فاقتسما الليلة للحراسة، وقام الأنصارى يصلى، فجاء رجل من العدو فرمى الأنصارى بسهم فأصابه فنزعه، واستمر فى صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فنزعه وركع وسجد، وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأي ما به من الدماءقال له: لم لا أنبهتنى أول ما رمى؟ قال: كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها»[1].

قال النووى: وموضع الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمر فى الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبى بذلك ولم ينكره.

قال الشوكانى:

ومعلوم أن النبى ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه فى تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضأون لذلك ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء[2].

---

(١) قال النووى فى المجموع (٢/ ٥٥): رواه أبو داود عن جابر بإسناد حسن، واحتج به أبو داود.

(٢) السيل الجرار (١/ ٩٧ - ٩٩).

غسل الميت :

ومما انفرد به الحنابلة – بين المذاهب – فى نواقض الوضوء: غسل الميت. فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه أحمد، وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الشرح الكبير: سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلما أو كافرا. وهو قول النخعى، وإسحاق؛ لأن ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبى هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة، فكان إجماعا.

ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث.

وقال أبو الحسن التميمى: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء. قال شيخنا (يعنى ابن قدامة): وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لم يرد فيه نص صحيح، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، ولأنه غسل آدمى، أشبه بغسل الحى.

وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب؛ فإنه قال: أحب إلىَّ أن يتوضأ. وعلل نفى وجوب الغسل من غسل الميت، بكون الخبر الوارد فيه موقوفاً على أبى هريرة، فإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة، مع احتمال أن يكون مرفوعاً، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم هذا الاحتمال: أولى، ولأن الأصل عدم وجوبه، فيبقى على الأصل.

قال فى (الإنصاف): اختاره التميمى والمصنف (ابن قدامة) وصاحب (مجمع البحرين) والشيخ تقى الدين (ابن تيمية)[1].

القهقهة فى الصلاة:

ومما انفرد به الحنفية عن سائر المذاهب: قولهم بنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة. وهو قول الحسن البصرى والثورى[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٥٢، ٥٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٦٥).

واستدلوا بأحاديث لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأظهر ما استدلوا به: الحديث الذى روى قصة الأعمى، الذى أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى: قال: «بينما النبى ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردّى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان فى بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم فى الصلاة، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاة» وفى إسناده: محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم أبو جعفر الواسطى الدقيقى قد اختلف فيه حتى قال أبو داود: إنه لم يكن بمحكم العقل، ورواه البيهقى عن أبى العالية مرسلا وقال: أما هذا فحديث مرسل، ومراسيل أبى العالية: ليست بشىء كان لا يبالى عمن يأخذ حديثه.

ودافع محقق الحنفية الكمال ابن الهمام عن مذهبه مجتهدا أن يصحح الحديث ولو مرسلا، فإن المرسل حجة عندهم[1]. وخالفه الجمهور، لا سيما من علماء الحديث.

قال العلامة الشوكانى:

وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح فى كون الضحك ينقض الوضوء شىء، فليس هاهنا ما صلح لإثبات أقل حكم من الأحكام.

وقد أخرج البيهقى فى سننه من طريق الدارقطنى عن أبى موسى: «أنه كان يصلى بالناس قرأوا شيئاً فضحك بعض من كل معه فقال أبو موسى: من كان ضحك منكم: فليعد الصلاة».

قال البيهقى: وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة، وليس فى شىء منه أنه أمر بالوضوء.

ثم أخرج عن أبى الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إليهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١/ ٣٤، ٣٥).

ابن يسار، وفى مشيخة جلة سواهم، يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك فى الصلاة: أعاد صلاته ولم يعد منه وضوءه» انتهى.

وهؤلاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون.

ثم قال: وروينا نحو قولهم فى الضحك عن الشعبى وعطاء والزهرى[1]. أهـ.

والقهقهة: أن يضحك بصوت مرتفع بحيث يسمعه جاره، وحكمها عند الحنفية بطلان الصلاة والوضوء جميعاً.

والضحك: أن يسمعه هو، ولا يسمعه غيره. وهذا يبطل الصلاة فقط.

والتبسم: ألا يصدر منه صوت، فلا يسمع هو ولا غيره، وهو لا يبطل صلاة، ولا ينقض وضوءا[2].

وعندى توجيه مقبول لحديث القهقهة، وهو أن الذين فعلوا ذلك وضحكوا على الرجل الضرير الذى سقط فى الحفرة: قد وقعوا فى المعصية بذلك، إذ كان واجبهم أن يشفقوا على أخيهم الضعيف، ويحزنوا من أجله، لا أن يضحكوا عليه. وبعد المعاصى يستحب الوضوء، كما تستحب الصلاة، وفقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

والأمر بإعادة الوضوء والصلاة - إن صح كما قال ابن الهمام - للاستحباب، لا للوجوب.

وقد قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله فى فتاواه:

«وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب فى أحد القولين فى مذهب أحمد. والحديث المأثور فى أن الذين قهقهوا بالوضوء: وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبا: يتوضأ ويصلى ركعتين، كما جاء فى السنن عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنبا، فيتوضأ، ويصلى ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له»[3]. والله أعلم[4].

---

(١) السيل الجرار (١/ ١٠٠ - ١٠٢). (٢) انظر: الاختيار شرح المختار (١/ ١١).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٧) وأبو يعلى (١) عن أبى بكر الصديق. ورواه الطبرانى فى الأوسط (٥٠٢٦) عن أبى الدرداء.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢).

الوضوء من المعاصى:

وقد ذهب الهادوية من الزيدية إلى أن كبائر المعاصى تنقض الوضوء، وكذلك تعمد الكذب والغيبة. ورد ذلك الشوكانى بعدم وجود دليل يعتمد عليه فى إثبات ذلك الحكم، إلا حديثا لا تقوم به حجة، ولا يصلح الاستدلال به، فى نقض الوضوء لمسبل إزاره. فكيف يستدل به على هذه القضية الكلّية التى تعم بها البلوى[1]؟!

وعند الإباضية نحو هذا أو قريب منه. وهو شبيه بالخلاف فى المعصية للصائم: هل تفطّر أو لا؟

والأولى فى هذا: أن نقول ما قاله ابن تيمية: إن الوضوء مستحب بعد كل معصية، من باب ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازى فى (المهذب): ويستحب أن يتوضأ من الضحك فى الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روى عن ابن مسعود قال: «ولأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة: أحب إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب!» (لعله يقصد: مثل لحم الإبل أو ما مست النار). وقالت عائشة: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء؟ (أى القبيحة). وقال ابن عباس: الحدث حدثان: حدث للسان، وحدث للفرج، وأشدهما حدث اللسان. انتهى.

وحمل بعضهم الوضوء فى هذه الآثار على المعنى اللغوى، وهى غسل الفم، ورده النووى وغيره، وبين أن الصحيح بل الصواب حمله على المعنى الشرعى؛ لأنه المتبادر من ذكر لفظ الوضوء، ولأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من كلام سيىء، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعى إذا تقرب به المرء إلى ربه، والغرض منه تكفير الخطايا، كما ثبت فى الأحاديث.

ولهذا قال النووى: يستحب الوضوء الشرعى من الكلام القبيح: كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهه. ولا يجب شىء من ذلك.

ونقل عن ابن المنذر وابن الصباغ: إجماع العلماء على أنه لا يجب الوضوء

---

(١) السيل الجرار (١/ ٩٩، ١٠٠).

من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها. قال: ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك. قال: والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال: واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال في حلفه باللات والعزى، فليقل: (لا إله إلا الله). ومن قال لغيره: تعال أقامرك فليتصدق»[1] رواه البخاري ومسلم[2].

اليقين في الطهارة أو النجاسة لا يزال بالشك:

من القواعد المهمة التي أصلها الفقهاء في باب الطهارة: أن المرء يبني على يقينه الأصلي في طهارة الشيء أو نجاسته، أو أنه على وضوء أو لا، ولا يؤثر الشك في ذلك، حتى يأتي يقين مثله فيزيله، فاليقين لا يزال بالشك.

ومن الدليل لهذه القاعدة ما رواه الشيخان عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة (أي يحس ريحا أو نحوه كأنه خارج من دبره) فقال: «لا ينفتل» أو «لا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» متفق عليه[3].

فدله على أن يقين الطهارة الذي عنده، لا يرفعه إلا يقين حسي آخر، وهو أن يسمع بأذنه صوتا، أو يجد بأنفه ريحا، ولا مدخل للشك أو التوهم هنا. وبهذا سد النبي ﷺ الباب على الموسوسين.

وقد ذكر البخاري الحديث في كتاب الوضوء: باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) كما ذكره مسلم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته.

وقال الإمام الشوكاني: لا شك أن من تيقن طهارة شيء أو نجاسته، كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلا بناقل صحيح، واليقين هو أعظم موجبات الانتقال من اليقين الأول، لأنه قد ارتفع بمثله، ثم إذا ورد في الشرع ما يدل على أنه يجوز الانتقال عن ذلك اليقين بما لا يفيد إلا الظن كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلا بدليله، وإن كان دون اليقين الحاصل الذلك الشخص.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٢) ومسلم (٣١٠٧).

(٢) المجموع (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٠٤).

وقد دلت الأدلة على وجوب قبول خبر العدل فيما هو أعظم من هذا، فإن النبى ﷺ لم ينكر على الذين انحرفوا فى صلاتهم إلى جهة القبلة لما سمعوا قائلا يقول وهم فى صلاتهم: إن النبى ﷺ قد صلى إلى جهة القبلة، وترك استقبال بيت المقدس، وقد كان استقباله ﷺ معلوما عندهم بيقين. وهذا الحديث صحيح(١).

وينبغى أن يقال هنا: ولا يرتفع أصالة الطهارة إلا بناقل شرعى قد دل الدليل على صلاحيته للنقل، وكون الأصل الطهارة مما لا ينبغى أن يقع فيه خلاف، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينقل عنها، بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه الناقل.

ومما يقوى لك هذا الذى ذكرناه ويؤيده ما روى أن عمر رضى الله عنه سأل صاحب المقراة (الحوض) قائلا: «يا صاحب المقراة، هل ترد السباع هذه المقراة؟ فقال النبى ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره فإنه متكلف»(٢). اهـ(٣).

آثار الوضوء:

لم يفرض الله على عباده شيئاً إلا لحكمة، فهو لا يشرع شيئاً اعتباطا ولا عبثا، كما لا يخلق شيئا باطلا. وقد نعلم هذا الحكمة، وقد تخفى علينا، أو على بعضنا، ولكن جهلنا بها لا ينفى وجودها.

وللوضوء الذي فرضه الله على المسلمين إذا قاموا إلى الصلاة: حكم وفوائد

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال العراقى: وإسناده صحيح، ولفظه: «عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: إلا إن القبلة حولت فمالوا كما هم نحو القبلة». المنتقى بشرح نيل الأوطار (٢/ ١٨٦).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له - وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء - فقال عمر: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطنها ولنا ما بقى شراب وطهور» نيل الأوطار على المنتقى (١/ ٤٩).

(٣) السيل الجرار: (١/ ٥٩، ٦٠).

وآثار طيبة، بعضها أخروى، وبعضها دنيوى، بعضها روحى، وبعضها مادى وبعضها نفسى، وبعضها بدنى.

فمن الآثار الروحية أو الأخروية: ما صحت به الأحاديث من أن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء: خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره.

ونحن لا نرى الخطايا تخرج من تحت الأظفار، لأننا لم نؤت من الحواس ما نبصر به الخطايا، ولكنا نؤمن بكل ما صح عن رسول الله ﷺ.

وعن عثمان رضى الله عنه: أنه توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ مثل وضوئى هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا»(١). رواه البخارى(٢) وغيره.

وعنه رضى الله عنه أيضاً أنه دعا بماء فتوضأ، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألونى ما أضحكنى؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ تؤضأ كما توضأت ثم ضحك، فقال: «ألا تسألونى ما أضحكنى»؟ فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك». رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح(٣)، وزاد فيه: «فإذا مسح رأسه كان كذلك».

وعن عمرو بن عنبسة السلمى رضى الله عنه قال: كنت وأنا فى الجاهلية

---

(١) هذه الجملة توجيه نبوى مهم. وتحذير للمسلم من الوقوع فى المعصية بارتكاب المحظور وترك المأمور، اتكالا على أنه بالوضوء يغفر له، فهذا من الغرور المهلك، فينبغى أن يظل المؤمن بين الرجاء والخوف، فلا يغلو به الرجاء حتى يأمن مكر الله، ولا يغلو به الخوف حتى ييأس من روح الله.

(٢) البخارى (١٥٩).

(٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٢٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وهو فى الصحيح باختصار.

أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت رجلا في مكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدّثني عنه" فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر، إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه؛ ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه مع أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء؛ فإن هو قام وصلى، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ومجّده بالذى هو له أهل، وفرّغ قلبه لله تعالى، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»[1]. رواه مسلم[2].

هذه الأحاديث النبوية في فضل الوضوء وآثاره في إخراج الخطايا مع ماء الوضوء من جسد المتوضىء: لها أثرها كذلك في نفس المتوضىء، بما يشعر به من رضا وانشراح صدر، وسكينة نفس، بما أدى من واجب، وما حصل من فضل الله تعالى ومثوبته. حتى إنك لتسمع من كثير من المسلمين قولهم: الوضوء سلاح المؤمن. فهو يحس كأن الوضوء عدة وقوة له.

الأثر الصحي والوقائي للوضوء:

ولا يقف الأمر عند هذا الجانب النفسي، بل نرى للوضوء آثاره في الجانب الصحي والوقائي للمسلم. بما يهيئه من نظافة الأعضاء التي تتعرض للأتربة والتلوث والاتساخ من جسم الإنسان، مثل الوجه والفم والأنف واليدين والرأس والأذن والرجلين، فالمسلم إذا توضأ: بدأ بغسل اليدين إلى الرسغين، ثم تمضمض

---

(١) دلت الأحاديث الأخرى: أن المراد بالخطايا التي يكفرها الوضوء والصلاة: صغائر الذنوب، التي يتعرض لها الإنسان كل يوم، بل كل ساعة، وقد تتكاثر على المرء حتى تهلكه، فالوضوء والصلاة كفارة لها وبخاصة تلك الصلاة التي يفرّغ فيها قلبه لله تعالى كما ذكر الحديث.

(٢) مسلم (٨٣٢).

فنظف فمه، واستنشق فنظف أنفه، واستخدم السواك فنظف أسنانه، وغسل وجهه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، ويسن له أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، اقتداء برسوله ﷺ، وأن يخلل أصابع يديه ورجليه، وهو يكرر ذلك عدة مرات فى كل يوم، قد تكون ثلاث مرات أو أربعا أو خمسا بعدد صلوات اليوم.

وهذا لا شك له أثره الصحى على هذه الأعضاء المتوضئة الطاهرة، وعلى الجسم كله معها، ويقى المسلم من أمراض كثيرة قد يتعرض لها غيره ممن لا يعرفون الوضوء.

وقد أسهب الأطباء المعاصرون فى بيان المقاصد والفوائد الصحية للوضوء، لعنايته بتنظيف أعضاء مهمة معرضة للتلوث، وكذلك اهتمامه بتنظيف الفتحات التى يتصل بها البدن مع الخارج: كالفم والأنف والأذنين والعينين، فالوضوء يعمل على تنظيفها بعناية، لإزالة المؤثرات الداخلية وبقايا الطعام، حتى لا تتخمر تلك النفايات، وتصبح مرتعا لتكاثر الجراثيم والفطريات.

كما يساعد الوضوء على الوقاية من سرطانات الجلد، التى يتعرض لها العاملون فى البترول والمناجم وغيرها.

كما أن دلك الأعضاء – وهو فرض عند مالك وسنة عند غيره – يعين على تنبيه الدورة الدموية، وتنشيط... الأعضاء المدلوكة، مما يؤدى إلى نشاط الجسم كله، ويخفف كثيرا من احتقان الدماغ عند المشتغلين بالأعمال الذهنية.

وقد ذكرت إحدى المحاضرات المتخصصات فى موسكو أثر الوضوء على الشعوب الإسلامية فى بقاء الوجه فى نضرة وحيوية حتى عند الشيوخ منهم.

وللوضوء أثره على كل عضو من الأعضاء التى تغسل أو تمسح، لا يتسع المجال لذكرها هنا، وأنصح الراغبين فى المعرفة أن يقرأوها فى كتب المتخصصين، مثل كتاب (روائع الطب الإسلامى: العبادات وأثرها فى صحة الفرد والمجتمع) للدكتور محمد نزار الدقر.

وأكتفى هنا بملاحظة قيمة نبه عليها، وذكرها أحد المختصين فى العلاج الطبيعى (مختار سالم) وهى: أن الوضعية التى يتخذها الإنسان أثناء غسله لقدميه، تجعله مجبراً على تحريك عضلات جسمه جميعا، بما فيها عضلات الأطراف والجذع والحوض. كما أن الوقوف على قدم و احدة عند غسل القدم الأخرى: تمرين بدنى جيد، ينمى ويطور درجة الاتزان العصبى تدريجيا مع كل وضوء. وتعتبر الحركات التى نؤديها أثناء الوضوء بمثابة (تمرينات تمهيدية) أو تسخين، لتنشيط وإحماء الجسم، استعدادا للوقوف بين يدى الله لأداء الصلاة بهمة ونشاط[1].

ومما يذكر هنا: ما حدث لعمال مصانع شركة المحلة الكبرى للغزل والنسيج، أول إنشائها، فقد أصيب كثير من العمال بأمراض صدرية نتيجة العمل فى غزل القطن وما يتعلق به، على حين لم يصب آخرون من زملائهم.

وأرسلت لجنة من المسئولين لدراسة الموضوع، وكيفية الوقاية منه، فتبين للجنة: أن العمال المتدينين المحافظين على الصلاة والوضوء، المداومين على المضمضة والاستنشاق - لا سيما الاستنشاق والاستنثار بعده - سلموا من هذه الأمراض، نتيجة الوضوء وتكرار الاستنشاق عدة مرات فى اليوم والليلة، فكان ذلك سببا فى معافاتهم من أمراض الصدر.

أما العمال غير المتدينين، الذين لا يحرصون على الصلاة والوضوء، فأصيبوا بما أصيبوا به. وقد شاع بين العمال حينئذ: أن الصلاة تحمى الإنسان من أمراض الصدر! جعلوها من باب الكرامات وخوارق العادات، والواقع أنها تحمى الإنسان وفق سنن الله تعالى فى خلقه.

ومما أذكره هنا ما حكاه لى بعض الإخوة من الشباب الذين ذهبوا فى رحلة إلى أوروبا، ونزلوا ضيوفا على ما يسمونه هناك (بيوت الشباب). وقد نزل بعض الشباب المسلم مع بعض الشباب الأوروبى فى حجرة أو عنبر واحد. وحينما

---

(١) انظر: روائع الطب الإسلامى (٢/٨٤).

دخل الأوروبيون شكا زملاؤهم العرب المسلمون من سوء رائحتهم، فتأسفوا لهم، وقالوا: هذا من رائحة الجوارب التى عرقوا فيها، فخلعوا جواربهم، ولم تزل الرائحة الكهربية موجودة، فطالبوهم بغسل أقدامهم، فاستجابوا لهم. ثم سأل هؤلاء الأوروبيون زملاءهم المسلمين: ولماذا لا نجد عندكم مثل هذه الرائحة؟ فقالوا لهم: لأننا نصلى كل يوم خمس مرات، ومن شروط الصلاة عندنا: أن نتوضأ قبلها، ومن أركان الوضوء غسل الرجلين، وهذا ما يجعل أرجلنا نظيفة طيبة الرائحة باستمرار. وكان هذا فرصة للحديث عن فضائل الإسلام فى عباداته وشرائعه، وتلقى الأسئلة من هؤلاء الشباب حوله، فلعل هذا يكون سبيلا إلى هدايتهم إلى الإسلام.

* * *